قال في المحيط ولو استدان القيم على الوقف للخراج والجبايات بغير امر الواقف بالاستدانة جاز ولو لم يأمره ففيه روايتان والاصح انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان هذه الولاية للقاضي وهو اختيار الفقيه ابي الليث ولو استدان بغير امر القاضي صح في بعض الفتاوى انه يضمن قال المصنف وهو الراجح عندي وعمل الناس عليه حفظا للاوقات عن الخراب وهلال منع الاستدانة مطلقا سواء كان بامر القاضي او بغير امره وفرق بين هذه المسئلة وبين وصي اليتيم حيث يجوز له ان يستدين عليه لنفقته لان وصي اليتيم انما يستدين على ان في نفسه وذمته صحيحة فيتصور مطالبته وفي الصدقة ليس يستدين على رجل نفسه قال المعزو الذي يظهر ان ما قاله هلال قياس وما ذهب اليه ابو الليث وغيره استحسان

كفاية السائل في انفع الوسائل

رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال وان طفي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية ان يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يفصل القاضي بلزومه وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ [بخارى] اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر ان طفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزل فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل وولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله

قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا

وان كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو مأمونا غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها [illegible] ذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده

تاتارخانية في الوقف

ولو جعل اليه الولاية حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حال الحياة ووصيا بعد الموت

من الفصل المزبور

ولو آجر المتولي الوقف من ابنه او ابيه او من عبده او مكاتبه ولا يجوز عند ابي ح ويجوز عندهما فيما سوى عبده ومكاتبه

اسعاف في اجارة الوقف

وفي جامع الفصولين المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي ح الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عند ابي ح وكذا متول اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخيرية مر في بيع الوصي من نفسه وبه افتى انتهى فعلم ان ما في الاسعاف ضعيف

بحر رائق في الوقف

ولو نصب متوليا على وقفه ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون متولي الاول متوليا على الثاني الا اذا ان يقول انت وصيي

بحر رائق في الوقف

لو لم يشترط الولاية يكون الولاية للواقف

المتولي لو ادعى انه استدانه باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل فلا يرجع في الغلة

بحر رائق في الوقف

الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تفعله ثم كفى

اسعاف في اجارة الوقف

ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا نقله من القاضي

اسعاف في اجارة الاوقاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)